

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
<b>AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS</b> <b>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES</b>		

قضية

ابراهيم عياد

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2019/ 008

أمر

(إعادة فتح الملفات)



7 يونيو 2022

**تشكلت المحكمة من القضاة :** إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة؛ بليز تشيكايا، نائب الرئيسة؛ بن كيوكو، سوزان منجي، م-تيريز موكموليسا، توجيلان ر. تشيزوميلا، شفيقة بن صاوله، ستيل라 أ. أنوكام، دوميسا ب. نتسبيزا، موديبو ساكو، قضاة وروبرت إينو رئيس القلم.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المتعلق بالمياثق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد بـ «البروتوكول») والمادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة<sup>1</sup>(يُشار إليه فيما يأتي بـ «النظام الداخلي») فإن القاضي رافع ابن عاشور، تونسي الجنسية، تتحى خلال نظر هذه العريضة.

في قضية

ابراهيم عياد

ممثلا من طرف نفسه

ضد

الجمهورية التونسية

ممثلا من طرف السيد علي عباس، المكلف العام بنزاعات الدولة

بعد المداولات،

تصدر الأمر التالي:

---

<sup>1</sup> المادة 8 (2) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

## **أولاً: الأطراف**

1. السيد ابراهيم عياد (يُشار إليه فيما بعد بـ «المدّعي») عون حراسة ومواطن من الجمهورية التونسية. وهو يزعم تعرضه لعملية احتيال سنة 2014 من طرف موظف عمومي وعده باستخدام نفوذه لتعيينه أستاذًا بالتعليم الثانوي بعد أن علم أن المدّعي حاصل على شهادة عليا عاطل عن العمل.

2. أودعت العريضة ضدّ الجمهورية التونسية (يُشار إليها فيما يلي بـ «الدولة المدّعى عليها») والتي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما يأتي بـ «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986 وفي بروتوكول الميثاق المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد بـ «البروتوكول») في 21 أغسطس 2007. كما أودعت الدولة المدّعى عليها في 16 إبريل 2017 الإعلان المتضمن قبولها اختصاص المحكمة لتنقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار إليه أدناه بـ «الإعلان»).

## **ثانياً: موضوع العريضة**

3. يتضح من العريضة أن المدّعي سدد مبلغ ألفي (2000) دينار تونسي للمدّعو الفاضل بن الأمين علي العبيدي ممرض صحة عامة للتوسط له لانتدابه في وزارة التربية كأستاذ للتعليم الثانوي بعد أن علم أنه حاصل على شهادة الإجازة. وبموجب الاتفاق، وفي حالة عدم انتداب المدّعي كأستاذ يلتزم السيد الفاضل بن الأمين بإعادة المبلغ المذكور والذي تم تسجيله كدين عليه خلال أجل قدره شهران ونصف.

4. وحسب المدّعي فقد تسبّبت له المعاملة بالأضرار وتقدم بشكوى إلى كل من المحكمة الابتدائية بولاية أريانة في 14 يوليو 2017 مستندا إلى المواد 87 و291 من المجلة الجزائية التونسية وإلى الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة في 8 مارس 2018. ولم يتم البت في القضية حتى تاريخ إيداع عريضته لدى محكمة الحال.

## **ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة**

5. استلم قلم المحكمة العريضة في 14 مارس 2019 وسجّلها. أحيلت العريضة في 17 مايو 2019 إلى الدولة المدّعى عليها لتعيين ممثليها خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوماً والرد على الدعاوى خلال

أجل قدره ستون (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار. وفي 24 يونيو 2019 أحييلت إلى الجهات الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي.

6. في 6 أغسطس 2019 تم تذكير الدولة بانقضاء الأجل الممنوح لها لتعيين ممثليها وللد على العريضة ومنحت أجلا إضافيا قدره خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام الإشعار للقيام بذلك.

7. بعد ذلك جرى تذكير الدولة المدعى عليها عدة مرات في 18 مارس 2020 و 11 ديسمبر 2020 و 28 من يناير 2021 لتقديم ردها على العريضة ولكن ذلك لم يحدث.

8. في 29 أكتوبر 2021 تم تذكير الدولة المدعى عليها ومنحها أجلا آخر قدره خمسة وأربعون (45) يوما للرد على الدعوى تحت طائلة إصدار حكم غيابي في القضية ولم تجب.

9. في 11 مارس 2022 تم اختتام المرافعات الكتابية وأخطرت الأطراف بذلك.

10. في 5 إبريل 2022 توصل قلم المحكمة برسالة من الدولة المدعى عليها توضح أن الأخيرة أرسلت ردها في 2 إبريل 2021 و 30 نوفمبر 2021.

11. في 26 مايو 2022 طلب قلم المحكمة من المدعى إبداء ملاحظاته على رسالة الدولة المدعى عليها، وفي 30 مايو أوضح المدعى رده في أن المحكمة سلطة تقديرية في إعادة افتتاح المرافعات الكتابية وفقا للمادة 46 (3) من النظام الداخلي.

#### رابعاً: حول أسباب إعادة فتح المرافعات الكتابية

12. ثلّاحظ المحكمة أن المادة 46(3) من النظام الداخلي جاء فيها ما يلي: «للمحكمة سلطة تقديرية بالنسبة لإعادة فتح المرافعات الكتابية». وأن المادة 44(2) من النظام الداخلي تتصل على ما يلي: «بعد استلام رد الدولة المدعى عليها؛ يمكن للمدعي الرد عليها خلال أجل قدره خمسة وأربعون (45) يوما». كما تلاحظ المحكمة أن المادة 90 من النظام الداخلي تتصل على أن: «لا شيء في هذا النظام الداخلي يمكن أن يحدّ من يؤثر على نحو معين على السلطة الأصلية للمحكمة لاتخاذ كل قرار تراه ضروريا لتحقيق أهداف إقامة العدل».

13. يتضح من ملخص الإجراءات أمام المحكمة أعلاه أن رد الدولة المدعى عليها تضمن عناصر أساسية ستكون المحكمة مدعوة للنظر فيها للبت في القضية، وعليه فإن مصلحة العدالة تقضي أن يتم تفعيل الإجراءات المتضمنة في المادة 46(3) مفروءة بالتوازي مع المادة 44(2) من النظام الداخلي.

14. وبناء على ما سبق، فإنه لمصلحة العدالة تتم إعادة فتح المرافعات الكتابية وينجح أجل للمدعى قدره خمسة وأربعون (45) يوماً للتعقيب على رد الدولة المدعى عليها.

#### خامساً: المنطوق

15. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

- i. تأمر بإعادة فتح المرافعات الكتابية في إطار العريضة رقم 2019/08 ابراهيم عياد ضد الجمهورية التونسية وتعتبر أن رد الدولة المدعى عليها قد تم استلامه بشكل صحيح لمصلحة العدالة؛
- ii. تأمر المدعى بأن يرفع إليها رده على رد الدولة المدعى عليها خلال أجل زمني قدره خمسة وأربعون (45) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الأمر.

signe

الموقعون:

Imani D. ABOUD, President

إيماني د. عبد، الرئيسة

Robert ENO, Registrar

روبرت إينو، رئيس القلم

حرر في آروشا، في اليوم السابع من شهر يونيو سنة ألفين واثنتين وعشرين بالعربية والفرنسية ولنص باللغة العربية الحجية.

